محاضرات مقياس:.....القانون المدني– مصادر الالتزام –.....

القسم:.. القانون العام ..... السنة:..الثانية..... / التخصص:.../.....

الأستاذة:..أحلوش زينب..... المحاضرة رقم...14 ....بتاريخ:.....

1– عنوان المحاضرة: انحلال العقد و جزاء الإخلال به (الدفع بعدم التنفيذ و المسؤولية العقدية)
2– المراجع التي يمكن للطالب الاعتماد عليها (اقتراح المراجع الالكترونية إن أمكن) :

كل المراجع التي تعالج مصادر الالتزام و قد تم ذكر البعض منها ضمن تلخيص المحاضرة الأولى شريطة أن تكون هذه المصادر سواء كتب، مقالات أو غيرها ورقية أو إلكترونية تعالج المواضيع وفق تعديل القانون المدني خاصة ما جاء بمقتضى القانون 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 لأنه تضمن تعديلات و متممات و إلغاءات كثيرة فيما يتعلق بنظرية الالتزام في القانون المدني.

2– مضمون المحاضرة: انحلال العقد و جزاء الإخلال به: (ثانيا/ الدفع بعدم التنفيذ، ثالثا /المسؤولية العقدية)

ثانيا/ الدّفع بعدم التنفيذ: لقد عالجت المادة 123 ق.م.ج الدّفع بعدم التنفيذ كحق لكلّ متعاقد في العقد الملزم لجانبين، حيث يجوز لكلّ من التزم بأداء شيء أي تسليم شيء تحت يده أن يمتنِع عن الوفاء به، مادام المدين لم يَعرض الوفاء بالتزام ما ترتّب عليه بسبب التزام الدّائن و مرتبط به

أ/ شروط الدفع بعدم التنفيذ: هناك ثلاثة شروط للتمسك بحق الدفع بعدم التنفيذ من طرف أحد المتعاقدين:

1– يجب أن يكون العقد ملزما للجانبين إذ لا يجوز التمسّك بعدم التنفيذ إذا كانت الالتزامات غير متقابلة، أو كانت بصدد عقد تقرّر بطلانه أو فسخه أو زواله، فلا جدوى حينها من الدّفع بعدم التنفيذ.
2– يجب أن يكون الالتزام الذي يُدفع بعدم تنفيذه مُستحقّ الأداء أي واجب التنفيذ.

3– يجب أن يكون أحد المتعاقدين رافضا لتنفيذ التزامه من جهة غير أنه و من جهة أخرى يجب أن لا يتعسّف المتعاقد التمسّك بالدّفع بعدم التنفيذ عند استعماله لهذا الحق أي يجب أن يكون طرفا حسن النّية.

ب/ أثر الدفع بعدم التنفيذ: الأثر الذي يخلّفه الدّفع بعدم التّنفيذ هو أنّه يُوَقّف تنفيذ العقد فقط، و هذه هي الخاصّية التي يمتاز بها حيث لا يزيل الالتزام كما رأينا بالنسبة للفسخ ، فتوقيف تنفيذ الالتزام يعتبر كوسيلة مؤقّتة لغرض الضّغط على المتعاقد الثاني لتنفيذ العقد. و قد يصل الدّفع بعدم التّنفيذ أمام القضاء عن طريق الطّرف الآخر، بموجب دعوى يُطالب فيها بالتّنفيذ، وهنا يكون لصاحب الحقّ في الدّفع، التّمسك به أمام القاضي، و للقاضي سلطة تقديرية في هذا الشّأن إذ أنّه إذا رأى عدم توافر الشّروط سالف ذكرها فقد يرفضه و يحكم لطالب الدّعوى بطلباته سواء كانت التنفيذ العيني للعقد أو التنفيذ بمقابل أو بفسخ العقد، أمّا إذا رأى القاضي أنّ لمن تمسّك بالدّفع حقّ في ذلك فهو يُقرّه على موقفه هذا.

ثالثا/: المسؤولية المدنية العقدية (جزاء إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته العقدية): المسؤولية عنصر من عناصر الالتزام و قد سبق لنا أن رأينا أنّ الالتزام له عنصران هما المديونية و المسؤولية، فالعنصر الأوّل و هو المديونية في العقد، يعني واجب على المدين بإرادته مختارا بتنفيذ التزامه النّاشئ عن العقد، كما سبق توضيحه فإذا هو أخلّ بهذا الواجب أمكن للدّائن تحريك العنصر الثاني في الالتزام و هو عنصر المسؤولية، أي الجزاء المترتّب عن الإخلال بالالتزام العقدي، و المسؤولية لا تقوم إلاّ عند استحالة التنفيذ العيني للعقد و عليه تنصّ المادة 176 من ق.م.ج على أنّه: " إذا استحال على المدين أن ينفّذ التزامه عينا حُكم عليه بتعويض الضّرر النّاجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يُثبت أنّ استحالة التّنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخّر المدين في تنفيذ التزامه."

أ/ شروط المسؤولية المدنية العقدية: يشترط لقيام هذه المسؤولية توافر ثلاثة شروط هي:

1–وجود عقد صحيح وقائم بين المتعاقدين.

2–أن ينشأ ضررا من جراء عدم تنفيذ أو عن الإخلال بالالتزام المترتب عن العقد.

3–أن يكون المُخلّ بالالتزام في العقد هو المدين و أن يلحق بالمُتعاقد الآخر الدّائن في العقد ضررا مباشرا من جرّاء هذا الإخلال.

ب/ أركان المسؤولية المدنية العقدية تقوم المسؤولية المدنية العقدية عموما على ثلاث أركان و هي الخطأ، الضرر و العلاقة السببية.

1/ الخطأ عقدي: يُقصد بالخطأ العقدي عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه التّعاقدي، أو التّأخير في تنفيذه، و يستوي أن يكون عدم التّنفيذ أو التأخير فيه عن عمد أو عن إهمال من قبل المدين، و يستوي أيضا أن يكون عدم التّنفيذ كلي أو جزئي للالتزام، و قد رأينا أنّ الالتزام التّعاقدي قد يكون التزاما بتحقيق نتيجة أو التزاما ببذل عناية، و يتحقّق الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة بعدم تحقّق النتيجة و لو بذل المُلتزم في العقد كلّ ما بوسعه من جهود أمّا لو كان الالتزام هو بذل العناية فإنّ عدم بذل الجهد المطلوب و اللاّزم الذي يستلزمه الوضع يُعدّ إخلالا بالالتزام التعاقدي، و على عكس ذلك، فإذا بذل ما يَلزم من عناية فقد نفّذ التزامه سواء تحقّقت النّتيجة أو لم تتحقّق، فمثلا عدم إعداد النّجار للخزانة المُتّفق عليها يُعدّ إخلالا بالتزامه بتحقيق نتيجة صّنع الخزانة، ويعتبر عدم بذل الطّبيب الجهود اللاّزمة لعلاج المريض إخلالا بالتزامه ببذل العناية اللازمة للقيام بالعلاج.

و يتحمّل الدائن الذي يطالب بالتعويض عبء إثبات عدم التّنفيذ أو الإخلال به فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة فعلى الدائن إثبات مجرد عدم تحقّقها تقوم مسؤولية المدين أمّا إذا كان الالتزام ببذل عناية فعليه إثبات أنّ المدين لم يبذل العناية المطلوبة.

2/ الضرر: هو الأذى الذي يُصيب الشّخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، و هو ما لحق الدّائن من خسارة و ما فاته من كسب نتيجة إخلال المدين بتنفيذ التزامه سواء بعدم تنفيذه أو تنفيذه خلافا و مغايرا على ما اتّفق عليه، أو حتى بالتأخير في تنفيذه، و قد يكون الضرر ماديا و (أو) معنويا و يعرف أيضا بالضرر الأدبي ، ونظرا لأن العقود تنظم العلاقات المالية بين الأفراد، فإنّ عدم تنفيذها يؤدي في أغلب الأحيان إلى الضرر المادي (المالي) الذي يلحق الدّائن. و يشترط في الضّرر أن يكون حالا و محقق الوقوع أمّا إذا كان احتماليا فلا يُستحقّ عنه التّعويض إلا بحدوثه فعلا. و يُسأل المدين عن الضّرر المباشر الذي يكون نتيجة حتمية مباشرة للإخلال بالالتزام العقدي ،و هو أيضا يُسأل عن الضّرر المتوقّع فقط دون الضرر غير المتوقع، إلاّ في حالة الخطأ الجسيم، الذي يثبته الدّائن، فإذا كان الدّائن يُطالب بالتّنفيذ عن طريق التّعويض فعليه إثبات الضّرر الذي يدّعيه و الذي لحقه من جرّاء عدم تنفيذ العقد أو التّأخير في تنفيذه من قبل المدين

3/ العلاقة السببية بين الخطا العقدي و الضرر: لا يُعتدّ بالخطأ و الضرر فقط بل يجب أن تربطهما علاقة سببية، أي أن يكون الخطأ هو السّبب المباشر في إحداث الضرر، و هذا ما أكّدته المادة 176 المذكورة أعلاه و يقع على الدائن إثبات علاقة السببية بين خطأ المدين التّعاقدي و بين الضّرر الذي لحق به من جرّاء هذا الخطأ و بالمقابل بإمكان المدين أن ينفي مسؤوليته بإثبات أن الضّرر كان راجعا

لسبب لا يد له فيه، أي أنّ السّبب أجنبي و الذي قد يتمثل في القوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل الدائن المتعاقد المضرور كما نصت عليه المادة 127 من ق م ج كأن يتعاقد شخص مع النّاقل لنقل بضاعته دون أن يحتاط إلى تغليفها بما يُناسب لتفادي كسرها باعتبار أنها من زجاج سهلة التكسير، فإذا طالب الدّائن صاحب البضاعة تعويضا عن بضاعته التي أوصلها الناقل مكسورة فما على النّاقل إلا إثبات أن الضّرر الذي لحق صاحب البضاعة كان بسببه هو، و هنا تنقطع علاقة السّببية بين فعل النّاقل و بين الضّرر، فيُصبح سببه لا يد للناقل فيه بل أجنبيا عنه و بالتالي تنتفي مسؤوليته العقدية.